

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 586 @

1817 لما تقدم من حديث كعب رضي الله عنه ، فإن النبي أمره بالفدية وهو بالحديبية ، ولم يأمره ببعثها إلى الحرم . وفي رواية أنه قال : فحلقت رأسي ثم نسكت . وقال القاضي ، و ابن عقيل ، و أبو البركات : ما فعله لعذر ينحر هديه [حيث استباح] ، وما فعله لغير عذر اختص بالحرم . .

والخرقي رحمه الله إنما نص على الحلق مع العذر فقط ، فيحتمل أن يختص الجواز به ، دون غيره من المحظورات ، لأن النص ورد به ، فيخرج من عموم (ثم محلها) ويبقى فيما عداه على قضية العموم ، والقاضي ومن وافقه يقيسون على الصورة ما في معناها ، وهو أوجه ، إذ المذهب تخصيص العموم بالقياس ، [والطعام تبع للنحر ففي أي موضع قبل النحر فالطعام كذلك] . .

(تنبيهات) : (أحدها) : إنما يجب النحر في الحرم إذا قدر على إيصال الهدى إليه ، إما بنفسه ، أو بمن يرسله معه ، فإن عجز مطلقاً نحر حيث كان ، كما دل عليه كلام الخرقى ، لأنه فعل ما استطاع ، فلا يكلف زيادة عليه ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق ، وخرج ابن عقيل رواية وصحها فيمن حصر عن الخروج لذبح الهدى المنذور ، أنه يذبحه في موضع حصره ، ولا يلزمه تنفيذه ، كدم الإحصار على المذهب . (الثاني) : حيث قيل : النحر في الحرم ، فإنه لا يجوز في الحل ، لكنه لا يختص بمحل من الحرم ، بل في أي موضع نحر من الحرم أجزأه ، وحيث قيل : النحر في الحل فذلك على سبيل الجواز ، على مقتضى كلام الشيخين ، وظاهر كلام الخرقى ، وصاحب التلخيص وطائفة الوجوب ، ويحتمله كلام أحمد : وما كان من فدية حلق الرأس فحيث حلقة . (الثالث) : مساكن الحرم من كان فيه ، من أهله أو وارد إليه ، من الحاج وغيرهم ، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ، والله أعلم . .

قال : وأما الصيام فيجزئه بكل مكان . .

ش : لا نزاع في ذلك . .

1818 وعن ابن عباس : الهدى والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء . والمعنى فيه والله أعلم أن نفعه لا يتعدى إلى أحد ، فلم يتخصص بمكان ، بخلاف الهدى والإطعام ، والله أعلم . . قال : ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعاً من الغنم أجزأه . .

ش : تجزئ السبع من الغنم عند عدم البدنة بلا نزاع . .

1819 لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي أتاه رجل فقال : إن علي بدنة

وأنا موسر لها ، ولا أجدها فأشترىها ؟ فأمره النبي أن يبتاع سبع شياه فيذبهن . رواه
أحمد وابن ماجه .